

حصل منها وادب كان مبعوضا وكان بينه وبين سيده
مهاياة فان كان في نوبة الحربه فلا عتق او حرة
نوبة الرقيق فكالقنف وان لم يكن بينهما مهاياة فما
يتعلق بالحريه لا يملكه السيد وما يتعلق بالرقيق
فيه ما امر **فصل في الاعتاق في مرض موته**
الموت وبيان الوصية لو اعتق في مرض موته
عبد له يملكه غيره عند موته ولا دين عليه
عتق ثلثه عليه لان العتق يبرع معتبر من الثلث
كما مر في الوصايا فان كان عليه دين فان كان
مستورا فلا يعتق شي من ثلثه لان العتق وصية
والدين مقدم عليها والاعتق منه ثلثه باقية
وظاهر انه لو سقط الدين بغيره او غيره عتق
ثلثه او اعتق ثلثه بغيره زدتم بقولي **معاذ**
لك اي لا يملكه غيرهم عند موته **وقسمتهم سوا**
كموله اعنتكم **او قال لهم اعفت ثلثكم او اعفت**
ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتق احدكم وانما لم
يعتق ثلث كل منكم في غير ذلك لان الاعتاق يعنى
الرقيق كما عتاق كله فيكون قالوا قال اعفتكم
فيعتق احدكم بمعنى ان عتقه بغيره **بغيره**
لانها شرع لقطع المنازعة فقيمت طريقا فلو
اتفقوا مثل عاصي انه ان طار غراب ففعلت

حر

حر او من صبي يده عليه فهو حر له لغيره والوصية
اما بان يكتب في وصيته من ثلثه رقيق وفي الثلث
عتق وندرج في بنادق كما مر في القسمة **وتخرج**
واحدة باسم احدهم فان خرج لواحد منهم العتق عتق
ورق الاخران بفتح الحاء والرقاق واخرجت
باسم اخر فان خرج العتق عتق ورق الثالث
وان خرج الرقيق رقيق وعتق الثالث او باص
تكتب اسما وهم في الرقاق **بمخرج رقيقة**
منها على العتق فمن خرج اسمه ثلثي الاخران
وهذا الطريق قال القاضي انه اصوب من الاول
لعدم تقدم الاخران فيه فان رقت العتق خرج
فيه اوله ويجوز اخراجه رقيقة ان سما على الرقيق
او وقسمتهم **تختلفه ثمانية لواحد وما يقين**
لان خروج الثلثية لان خراجهم بينهم كما مر باص
يكتب في رقتي رقيق وفي واحدة عتق او باص
تكتب اسما وهم الى اخر ما امر فان خرج العتق
للثاني عتق ورقاى الا خراف او الثالث عتق ورق
باقية وان خراف اوله **عتق ثم اخرج بين**
ان خرج **فمن خرج له العتق منهم منه الثلث**
فان كان الثاني عتق نصفه او الثالث عتق ثلثه
ورق باقيه وان خرج فقولوا كما مر اعلم من قوله

٢٧٢
١٧٧